



### ١٣ - كتاب الأحكام

#### ١ - باب في القضاء

٦٩٨٤ - عن عتبة بن عبد، أن النبي ﷺ قال: «الْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

٦٩٨٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالشَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: رواه الترمذی، خلا قوله: «وَالشَّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ». رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٦٩٨٦ - وعن عمران بن حطان، قال: دخلت على عائشة، فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه أحمد، وإسناده حسن، ورواه الطبراني في الأوسط.

٦٩٨٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، إلا أنه قال: «حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْحَوْرُ»، ولهذه الحديث طرق في الخلافة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٤٦٨).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٢٩).  
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٧٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٠).  
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٣١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣١).

٦٩٨٨ - وعن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: لا، عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بمعاذ»، قال: نعم، قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً ففوضى بجهل، كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً ففوضى بحق، أو بعدل، سأل القلب كفافاً»، فما أرجو بعد هذا؟.

قلت: له حديث رواه الترمذى بغير هذا السياق.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبخارى وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات، وزاد أحمد: فأعفاه، وقال: لا تجبرن أحداً.

٦٩٨٩ - وعن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: أرادته عثمان على القضاء، فأبى، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة: واحد ناج، واثنان فى النار، من قضى بالجهل أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ولفظه: «قاض قضى بالهوى فهو فى النار، وقاض قضى بغير علم فهو فى النار، وقاض قضى بالحق فهو فى الجنة»، ورجال الكبير ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه.

٦٩٩٠ - وعن أبى أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٦٩٩١ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، يرفعه، قال: «يؤتى بالقاضى يوم القيامة، فيوقف على شفيع جهنم، فإن أمر به ودفع فهو فى فيها سبعين خريفاً»<sup>(٣)</sup>.

قلت: رواه ابن ماجه، إلا أنه قال: أربعين خريفاً.

رواه البخارى، وفيه مجاهد بن سعيد، وثقه النسائى، وضعفه جماعة.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٨٢٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٣٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٥١).

٦٩٩٢ - وعن معقل بن يسار المزني، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضى يا رسول الله؟ قال: «يد الله مع القاضي، ما لم يحف عمداً»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

٦٩٩٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الله مع القاضي، ما لم يحف عمداً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان القاري، وثقه أحمد، وضعفه الأئمة، ونسبوه إلى الكذب والوضع.

٦٩٩٤ - وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين ولاية، وكانت بنية الحق، وكل الله به ملكين يوفقانه ويرشدانه، ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً، وكانت نيته غير الحق، وكله الله إلى نفسه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري، إلا أنه قال: «يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير»، وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراك، وهو ضعيف.

٦٩٩٥ - وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ولى من أمر المسلمين شيئاً، إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما نوى الحق، فإذا نوى الجور على عمد، وكلاه إلى نفسه»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جناح مولى الوليد، وضعفه الأزدي.

٦٩٩٦ - وعن زيد بن أرقم، رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يحف عمداً، يسدده إلى الخير ما لم يرد غيره»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٧٩٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٦٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن عمرو بن البراء.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٠٧٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، ونسب إلى الكذب.  
٦٩٩٧ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق، ما لم يرد غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمداً، تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو داود الأعمى، وهو كذاب.

## ٢ - باب في غضب الحاكم

٦٩٩٨ - عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٦٩٩٩ - وعن عروة بن محمد بن عطاء، يعني عطية بن سعد، قال: حدثني أبي،

عن جدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه.

## ٣ - باب لا يقضى الحاكم إلا وهو سبعان ريان

٧٠٠٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضى القاضي بين

اثنين إلا وهو سبعان ريان».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك كذاب،

وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

## ٤ - باب اجتهاد الحاكم

٧٠٠١ - عن عبد الله بن عمر، أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى

بينهما، فسخط المقتضى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى

القاضي فاجتهد وأصاب، فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ

أَجْرَانِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧، ١٦٨)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٣١)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٤٦٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٧).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٧٠٠٢ - وعن عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، قال لعمرو: «اقض بينهما يا عمرو»، قال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «وإن كان»، قال: فإذا قضيت بينهما، فما لي؟ قال: «إن أنت قضيت بينهما فأصببت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة»<sup>(١)</sup>.

قلت: له في الصحيح: «إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٠٣ - وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال مثله، غير أنه قال: «إن اجتهدت فأصببت، فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك أجر واحد».

٧٠٠٤ - وعن عقبة بن عامر الجهني، قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان، فقال لي: «اقض بينهما»، فقلت: بابي وأمي، أنت أولى بذلك مني، فقال: «اقض بينهما»، فقلت: على ماذا؟ قال: «اجتهد، فإن أصبت، فلك عشر حسنات، وإن لم تصب فلك حسنة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه بإسناد رجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٥ - وعن بريدة، عن النبي ﷺ، قال: «القضاة ثلاثة: فرجل قضى فاجتهد فأصاب، فله الجنة، ورجل قضى فاجتهد فأخطأ، فله الجنة، ورجل قضى بجهل، فله النار».

قلت: روى له أبو داود: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار» فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجالهم رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤)، والطبراني في الكبير (٥١/١)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٥١/١).

### ٥ - باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاة

٧٠٠٦ - عن عبد الرحمن بن جوشن، قال: كتب أبو بكر إلى ابنه، وهو عامل على سجستان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين أحد في أمر قضاة». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

### ٦ - باب التحكيم

٧٠٠٧ - عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: كان بينى وبين النبي ﷺ كلام، فقال: «أجعل بينى وبينك عمر؟»، فقلت: لا، قال: «أجعل بينى وبينك أباك؟»، قلت: نعم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن أبي الأسود، وهو ضعيف.

### ٧ - باب استنابة الحاكم

٧٠٠٨ - عن ابن عمر، قال: وما اتخذ النبي ﷺ قاضيًا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر زمانه، قال ليزيد بن أخت يمن: «اكفنى بعض الأمور»، يعنى صغارها.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٠٩ - وعن السائب بن يزيد، أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيًا، وأول من استقضى عمر، قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد تقدم أن النبي ﷺ أمر عقبة بن عامر أن يقضى بحضرتة، وورد عن عمر بن العاص كذلك.

### ٨ - باب استخلاف الأعمى

٧٠١٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها

(١) أخرجه الطبراني فى الكبير (١٧٨/٧)، وفى الأوسط برقم (٦٧٥٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يزيد بن حبيب، ولا عن يزيد إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا الوليد، تفرد به: هشام بن عمار.

من أمر المدينة<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

### ٩ - باب أخذ حقَّ الضَّعِيفِ مِنَ الْقَوَى

٧٠١١ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدتها».

رواه البزار، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك، وقد تركه غيره.

٧٠١٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعم»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتى أحاديث بنحو هذا في الخلافة، إن شاء الله تعالى.

٧٠١٣ - وعن ابن مسعود، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نكبه عنا، قال: «فلم بعثنى الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٠١٤ - وعن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ حَقُّهُ غَيْرَ مُتَّعٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع.

### ١٠ - باب الرزق على الحكم

٧٠١٥ - عن مسروق، قال: كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٤٣٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٠٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٢٠)، وفي الأوسط برقم (٥٨٥٠)، وقال: لم يرو هذا

الحديث عن سماك إلا شريك.

ولصاحب مغائهم<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

### ١١ - باب التسوية بين الخصمين

٧٠١٦ - عن علي، قال: نهى النبي ﷺ أن نعنف أحد الخصمين دون الآخر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن غصن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٠١٧ - وعن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى

أحدكم في القضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان، وليسو بينهم بالنظر، والمجلس، والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

### ١٢ - باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما

٧٠١٨ - عن أبي موسى الأشعري، أن معاوية بن أبي سفيان، قال له: أما علمت

أن رسول الله ﷺ كان إذا اختصم عنده الرجلان فاتعدا الموعد، فجاء أحدهما، ولم يأت الآخر، قضى رسول الله ﷺ للذي جاء على الذي لم يجيء، فقال أبو موسى: إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير، والذي نحن فيه أمر الناس<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن نافع الأشعري، قال أبو حاتم: ليس

بقوى، يكتب حديثه، وضعفه الأئمة.

### ١٣ - باب فيمن دُعي إلى الحاكم فامتنع

٧٠١٩ - عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى حاكم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٧٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٨٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥/١٠)، والدارقطني

(٤/٤٠٥)، وأورده المصنف في المقصد العلى برقم (٨٨٩)، وابن حجر في المطالب العالية برقم

(٢١٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٤١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي بردة

إلا خالد بن نافع.

من حكام المسلمين فلم يأت، فهو ظالم»، أو قال: «لا حق له»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدى.

٧٠٢٠ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا طالب الرجل الآخر،

فدعا أحدهما صاحبه إلى الذى يقضى بينهما، فأبى أن يجىء، فلا حق له»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمى، وهو ضعيف.

٧٠٢١ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إذا خصم الرجل الآخر،

فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما، من أبى أن يجىء، فلا حق له»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده مساتير.

٧٠٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعى إلى السلطان، فلم يجىء، فهو

ظالم لا حق له»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه روح بن عطاء، وثقه ابن عدى، وضعفه الأئمة.

#### ١٤ - باب لا يُحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ حَرَامًا

٧٠٢٣ - عن ابن عمر، قال: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ، فقال: «إنما أنا بشر، إنما

أقضى بينكم بما أسمع منكم، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه، فمن قضيت

له من حق أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر، وهو متروك.

#### ١٥ - باب فى الرِّثَا

٧٠٢٤ - عن ثوبان، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش، يعنى

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٢)، وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن النبى ﷺ

متصل الإسناد، إلا من هذا الوجه عن عمران، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلاً، وأسنده

روح، وهو لين الحديث.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٣٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٩٠)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا

الإسناد، تفرد به: القاسم بن عبد الله بن عمر.

الذى يمشى بينهما<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول.

٧٠٢٥ - وعن عائشة، قالت: لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ<sup>(٢)</sup>.

رواه البخاري، وأبو يعلى، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

٧٠٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ

فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري، وفيه من لم أعرفه.

٧٠٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي

النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

قلت: له في السنن: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٨ - وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي

الْحُكْمِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٢٩ - وعن عليم، قال: كنا جلوساً على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي

ﷺ، قال يزيد: لا أعلم إلا عبساً الغفاري، والناس يخرجون في الطاعون، قال عبس: يا

طاعون خذني، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا

يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب»، فقال: إني سمعت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٤١٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٤)،

وفي كشف الأستار برقم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٦٠١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٥٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٥٥)، وقال البخاري: لا نعلمه، عن عبد الرحمن بن

عوف إلا بهذا الإسناد، وقال: فيه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال ابن أبي

ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٢٨/١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٢٣).

رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوءاً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغيثهم، وإن كان أقل منهم فقهاً»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: عابس الغفاري، وقال: «يقدمون الرجل ليس بأفقههم، ولا أعلمهم، ولا بأفضلهم، يغيثهم غناء»، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف.

٧٠٣٠ - وعن أبي هريرة، أنه قال: في كيسي هذا حديث لو حدثكموه لرجتموني، ثم قال: اللهم لا أبلغن رأس السنين، قالوا: وما رأس السنين؟ قال: إمارة الصبيان، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، والشهادة بالمعرفة، ويتخذون الأمانة غنيمته، والصدقة مغرمًا، ونشوء يتخذون القرآن مزامير، قال حماد: وأظنه قال: والتهاون بالدم<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن محمد الدلال، وهو ضعيف.

٧٠٣١ - وعن مسروق، قال: كنت جالسًا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا في الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، وشيخ أبي يعلى محمد بن عثمان بن عمر لم أعرفه.

٧٠٣٢ - وعن ابن مسعود، قال: الرشوة في الحكم كفر، وهو بين الناس سحت<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٣٣ - وعنه قال: السحت الرشوة في الدين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم غير مسمى، فإن كان الفضل بن دكين، فهو ثقة، وإن كان ضرار بن سرد، فهو ضعيف، وكلاهما روى عن سفيان، وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوي.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩١٠٠).

## ١٦ - باب هَدَايَا الْأُمَرَاءِ

٧٠٣٤ - عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوبٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

## ١٧ - باب فِي الشُّهُودِ

٧٠٣٥ - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وتابعه لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٣٦ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَضْرِبُ بِمَنَاقِيرِهَا عَلَيَّ الْأَرْضَ، وَتَحْرُكُ أَذْنَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَتَكَلَّمُ شَاهِدُ الزُّورِ، وَلَا تَفَارِقُ قَدَمَاهُ عَلَيَّ الْأَرْضَ حَتَّى يَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لا أعرفه.

٧٠٣٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً يَسْتَبَاحُ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمًا، فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وزاد: «وَمَنْ شَرِبَ شَرَابًا حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ، اجْتَنَحَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ»، والباقي بنحوه، وفيه حنش، واسمه حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محسن أنه شيخ صدق.

٧٠٣٨ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٥)، وفي كشف الأستار برقم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٥١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٦٧)، عن أبي بريدة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن=

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه جماعة.

٧٠٣٩ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله تعالى، وقرأ: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] (١).  
رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٧٠٤٠ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «أبما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، لم يزل في سخط الله حتى ينزع، وأبما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها، فقد عاند الله حقه، وحرص على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأبما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة، وهو منها برىء سبه بها في الدنيا، كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في النار، حتى يأتي بإفناذ ما قال».

٧٠٤١ - وفي رواية عن أبي الدرداء أيضاً: عن رسول الله ﷺ قال: «من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه».

رواه كله الطبراني في الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات.  
٧٠٤٢ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذباً، كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.  
٧٠٤٣ - وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فيما أحسب، قال: قال رسول الله ﷺ:

= مكحول إلا العلاء، ولا عن العلاء إلا معاوية، ولا عن معاوية إلا عبد الله بن صالح، تفرد به: أبو قرة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٥٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٥٥٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى.

«لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف.

### ١٨ - باب شهادة النساء

٧٠٤٤ - عن ابن عمر، أنه سأل النبي ﷺ فقال، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من اليهود؟ فقال النبي ﷺ «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»، وفي رواية: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف.

٧٠٤٥ - وعن حذيفة، أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

### ١٩ - باب في الشاهد واليمين

٧٠٤٦ - عن عمارة بن حزم، أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد. قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٧ - وعن بلال بن الحارث، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٤٨ - وعن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن الحكم الجذامي، قال أبو حاتم: ليس

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٤٩١٠)، وقال: إسناده ضعيف لجهالة شيخ بخران. وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٧٠، ٢١٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٨٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٠٥٤)، ابن عبد البر في التمهيد (١٣٤/٢، ١٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٩٠٩).

بالمقتن، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٤٩ - وعن أبي سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٧٠٥٠ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو متروك.

٧٠٥١ - وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرنى

جبريل، عليه السلام، أن أقضى باليمين مع الشاهد».

قلت: روى له ابن ماجه: أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وفيه إبراهيم بن أبى

حية، وهو متروك.

٧٠٥٢ - وعن زينب بنت ثعلبة، أن رسول الله ﷺ بعث صحابته، فأخذوا سبى

بنى العنبر، وهم مخضرمون، وقد أسلموا فركب زيب ناقة له، ثم استقدم القوم، فقال:

يا رسول الله، بابى أنت وأمى، إن صحابتك أخذوا سبى بنى العنبر، وهم مخضرمون،

وقد أسلموا، فقال له النبى ﷺ: «ألك بينة يا زيب؟»، قال: نعم، شهد سمرة، وحلف

زيب، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا على بنى العنبر كل شىء لهم»، فردوا عليهم كل

شىء لهم غير زربية أمى، فذكر الحديث، إلى أن قال: ودنا رسول الله ﷺ من زيب،

فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سترته، قال زيب: حتى وجدت برد كف

رسول الله ﷺ، ثم قال: «اللهم ارزقه العفو والعافية»، ثم انصرف زيب بالسيف، فباعه

ببكرتين من صدقة النبى ﷺ، فتوالدتا عند زيب حتى بلغتا مائة ونيفاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق، وفيه: أنهم ردوا عليه نصف الذى

لهم، وهنا أنهم ردوا الجميع، وهناك لم يشهد سمرة، وأبى أن يشهد، وهنا أنه شهد.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٩٩).

## ٢٠ - باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره

٧٠٥٣ - عن عدى بن عدى الكندى، أنه أخبرهم، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يختصمان في أرض، فقال أحدهما: هي أرضي، وقال الآخر: هي أرضي، حرثتها وقصبتها، فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض (١).

رواه الطبراني في الكبير، بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

## ٢١ - باب في الخصمين يُقيم كل واحدٍ منهما بينة

٧٠٥٤ - عن أبي هريرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة، فسأهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم أقض بينهما» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

٧٠٥٥ - وعن جابر بن سمرة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فقضى به بينهما (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ياسين الزيات، وهو متروك.

## ٢٢ - باب الحبس

٧٠٥٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة (٤).

٧٠٥٧ - وفي رواية: أنه كفل في تهمة (٥).

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو متروك.

٧٠٥٨ - وعن نبيشة، أن النبي ﷺ حبس في تهمة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٩٨٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبدالله إلا أسامة بن زيد، ولا عن أسامة إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٨٣٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٦٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٣٦١)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وإبراهيم ليس بالقوى، وقد حدث عنه جماعة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

### ٢٣ - باب جامع في الأحكام

٧٠٥٩ - عن عبادة بن الصامت، رحمه الله، قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ: «أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَّارًا، وَالْبَثَرَ جُبَّارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرَحُهَا جُبَّارًا»، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغرم. وقضى: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، وقضى: «أَنَّ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». وقضى: «أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». وقضى: «أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». وقضى: «بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ». وقضى: لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلْتَهَا الْأُخْرَى. وقضى: فِي الْحَيِّينِ الْمَقْتُولِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمَ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ لَهُ.

قَالَ: وَقَضَى: فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَهْلُهَا الْبَنِيَانَ فِيهَا، فَقَضَى: «أَنَّ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تَسْمَى الْمُقْيَا. وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى: «أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتَيْهَا حَيْزٌ لَهَا»، وَقَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ «أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ تَنْقُضِي حَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»، وَقَضَى: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَقَضَى: «لِلْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ»، وَقَضَى: «أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وَقَضَى: «أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَقَضَى: «أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَثَرٍ».

وقضى بين أهل البادية: «أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»، وَقَضَى فِي الدِّيةِ الْكَبْرَى الْمَغْلُظَةِ: «ثَلَاثِينَ بِنْتِ كَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً»، وَقَضَى فِي الدِّيةِ الصَّغْرَى: «ثَلَاثِينَ ابْنَةَ كَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورًا»، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَانَتْ الدِّرَاهِمُ، فَقَوْمَ عَمْرٍ، رَضِيَ

الله عنه، إبل الدية ستة آلاف درهم، حساب أوقية لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الورق، فزاد عمر ألفين، حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم، فأتمها عمر، رضى الله عنه، اثني عشر ألفاً، حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام، وثلاثاً آخر فى البلد الحرام، قال: فتمت دية الحرمین عشرين ألفاً. قال: فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق، ولا الذهب، ويؤخذ من كل قوم مالهم قيمة العدل من أموالهم<sup>(١)</sup>.

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة، والله أعلم.

### ٢٤ - باب الشُّروط

٧٠٦٠ - عن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلَى جَارُهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٦١ - وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

٧٠٦٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

### ٢٥ - باب فيمن أعان فى خُصومة

٧٠٦٣ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «من أعان ظالمًا بباطل ليدحض

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٣٢٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٤٠٤).

به حقاً، فقد برىء من ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

٧٠٦٤ - وعن أوس بن شرحبيل، أحد بني أشجع، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم كلام.

٧٠٦٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته في حد من حدود الله، فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة، وهو لا يعلم أحق أو باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد، وليس بشاهد، فهو شاهد زور، ومن تحلم كاذباً، كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

### ٢٦ - باب فيمن ظلم مسكيناً

٧٠٦٦ - عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيري»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدي، كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعراً بن يحيى النهدي، ضعفه الذهبي بخبر ذكره له، والله أعلم.

### ٢٧ - باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل

٧٠٦٧ - عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٢١٦، ١١٥٣٩)، وفي الأوسط برقم (٢٩٤٤)، وفي الصغير (١٨٢/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٠٧)، وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا شريك، تفرد به: مسعر بن الحجاج.

المؤمنين: من إذا غضب لم يدخله غضبه فى باطل، ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه بشير بن الحسين، وهو متروك كذاب.

## ٢٨ - باب فى الصُّلْحِ

٧٠٦٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْتَدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.

٧٠٦٩ - وعن نخول البهزى، قال: رميت حبائل لى بالأبواء، فوقع فيها طبى، فأفلت، فأخذه رجل، فجاء وحثت إلى رسول الله ﷺ، فلم يكن أحدنا صار فى يده دون الآخر، فجعله رسول الله ﷺ بيننا.

رواه البزار، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

٧٠٧٠ - وعن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، أخى عبد الله بن عباس، قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلع الميزاب، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذى وضعه النبى ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن عباس، والله أعلم.

٧٠٧١ - وعن ابن عباس، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، خاصم العباس علياً فى أشياء تركها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: شئ تركه رسول

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٦١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٤٤٣)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٠).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٣).

الله ﷺ، فلم يحركه فلا أحرکه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحركه أبو بكر، فلست أحرکه، فلما استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكت عثمان، ونكس رأسه، قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذها، فضربت يدي بين كتفي العباس، فقلت: يا أبت، أقسمت عليك إلا سلمته إلى عليّ، قال: فسلمه له<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٠٧٢ - وعن شيخ من قريش من بنى تيم، قال: حدثني فلان وفلان وفلان، فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش، فيهم عبد الله بن الزبير، قال: بينما نحن جلوس عند عمر، إذ دخل عليّ والعباس، وقد ارتفعت أصواتهما، فقال عمر: مه يا عباس، قد علمت ما تقول، ابن أخي ولي شطر المال، وقد علمت ما تقول يا عليّ، تقول: ابنته تحتى، ولها شطر المال، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا ما يصنع فيه، فوليه أبو بكر بعده، فعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، ثم وليته من بعد أبى بكر، فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ، وعمل أبى بكر.

وقال محمد: حدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ». وحدثنى أبو بكر، وحلف بالله أنه لصادق، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ»، وهذا ما كان فى يدى رسول الله ﷺ، فقد رأينا كيف كان يصنع فيه، فإن شتتما أعطيتماني لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبى بكر، حتى أدفعه إليكما، قال: فخلوا، ثم جاء، فقال العباس: ادفعه إلى عليّ، فإنى قد طبت نفساً به له<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٣ - وعن ابن سيرين، أن الحسن بن على قال: لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق، ما وجدتم رجلاً جده نبى غيرى وأخى، وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية، ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّةٌ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١]، قال معمر: جابرس

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٧)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨)، وقال: إسناده ضعيف، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٤٥).

وجابلق، المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٤ - وعن الشعبي، قال: شهدت الحسن بن علي بالنخيلة حين صالحه معاوية، فقال له معاوية: إذا كان ذا، فقم فتكلم، وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لي، وربما قال سفيان: أخبر الناس بهذا الأمر الذي تركته لي، فقام فخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، قال الشعبي: وأنا أسمع، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى، وإن أحق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية، إما كان حقاً لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة، وحقن دمائهم، أو يكون حقاً كان لامرئٍ أحق به مني، ففعلت ذلك، ﴿وَإِنْ أَذْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه كلام، وقد وثق، وبقيته رجاله رجال الصحيح.

٧٠٧٥ - وعن ابن عمر، قال: لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي معاوية بدومة الجندل، قالت لي حفصة: أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ، أنت صهر رسول الله ﷺ، وابن عمر بن الخطاب، فأقبل معاوية يومئذ علي بختي عظيم، فقال: من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه؟ قال ابن عمر: فما حدثت نفسي بالدنيا، قبل يومئذ ذهبت أن أقول: يطمع فيه من ضربك وأباك علي الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة ونعيمها، فأعرضت عنه.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي، ووهم الراوى.

٧٠٧٦ - وعن صهيب، مولى العباس، قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه، فأتيناه، فإذا هو يغدى الناس فدعوته، فأتاه، فقال: أفلح الوجه أبا الفضل، قال: ووجهك أمير المؤمنين، قال: ما زدت علي أن أتاني رسولك وأنا أغدى الناس، فغديتهم ثم أتيتك، فقال العباس: أذكرك الله في علي، فإنه ابن عمك، وأخوك في دينك، وصاحبك مع نبيك ﷺ، وصهرك، وأنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٥٥٩).

فاعفنى من ذلك يا أمير المؤمنين، فقال عثمان: إن أول ما أجيبك أنى قد شفعتك فى على، إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه، ولكنه أبى إلا رأيه، ثم بعث إلى على، فقال: أذكرك الله فى ابن عمك، وابن عمتك، وأخيك فى دينك، وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولى بيعتك، فقال: والله لو أمرنى أن أخرج عن دارى لخرجت.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٧٠٧٧ - وعن أم هانئ، قالت: دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقلت: ألا تعذرنى من على، فقال: «مَا لَهُ؟»، فقلت: جاءنى رجل فعادنى، فقال على: تنحى عنه، وإلا أنفذتك بالرمح، وأنه طعننى فى مقدم رأسى، فقال النبى ﷺ: «مَا كَانَ عَلِيٌّ لِيَطْعَنَكَ».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

\* \* \*